التنمية الطيبة

11

المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي

العدد الحادي عشر السنة الرابعة 2019 م 1440 ه

مجلة علمية

موقع الواب: www.astecis.org

مجلة علمية تصدرها الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي كل ثلاثة أشهر تهدف إلى تطوير و تفعيل الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية في ضوء التنمية الطيبة خاصة بتونس و الوطن العربي و الإسلامي.

أسرة وهيئة التحرير

المشرف العام: الدكتور رضا سعد الله

رئيس التحرير: الأستاذ الحبيب غربال

سكرتيرة التحرير سلمى ناجي

مراجعة لغوية: الأستاذ عبد السلام حمزة

تصميم عزيزة حمدي

تنسيق إداري: سلمى ناجي

العنوان: شارع مجيدة بوليلة عمارة سيتي سنتر مدرج د الطابق 2

شقة عدد6 صفاقس

الهاتف: 74418081-الفاكس:74418181

البريد الإلكتروني:astecis3211@gmail.com

موقع التواصل الاجتماعي:www.facebook.com/astecis

الفهرس

الملتقى العلمي التونسي الدولي للاقتصاد والمالية الإسلامية

التحوط و مجالاته

تعريف الوقف

ميزانية تونس 2020 ؟ توسعية أم تقشّفيّة

الإصلاح الاقتصادي برؤية مقاصديّة

أخـــبار المـجلّـة

انعقد الملتقى العلمي التونسي الدولي للاقتصاد والمالية الإسلامية:النسخة الأولى المؤسسات المالية الإسلامية -إدارة المخاطر ، الهندسة المالية والاستقرار المالي بمدينة الحمامات بتونس من 12 إلى 14 أفريل 2019 وقد نظمته جامعة الزيتونة: تونس و الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية (IRTI) (ماليزيا) الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا.

جامعة منوبة ، تونس: (المعهد العالي للمحاسبة وإدارة الأعمال).

جامعة سوسة ، تونس: (معهد الدراسات التجارية العليا بسوسة).

جامعة سوسة ، تونس: (كلية الاقتصاد والإدارة بسوسة).

جامعة سوسة ،تونس: (المعهد العالي للمالية والضرائب بسوسة).

جامعة قابس ، تونس: (المعهد العالي للإدارة بقابس).

جامعة صفاقس ، تونس: (كلية الاقتصاد والإدارة بصفاقس).

هذا وقد شهدت دراسة المصارف الإسلامية تركيزا كليا على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وان تكون بديلا ذا كفاءة للإقراض، من حيث حاجات الناس إلى التمويل وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية. إلا أن جانب المخاطرة لم يجد حظه من تلك الدراسات والبحوث خصوصا بعد تجاوز البنوك الإسلامية لتشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي جعل مستقبل هذه البنوك وتطورها ومكانتها على الصعيد التنافسي محليا ودوليا مرهون بعنايتها بالمخاطر، بالقدر الذي تمتلك فيه هذه المؤسسات أدوات ناجعة لإدارة المخاطر منسجمة مع المعايير الرقابية والإشرافية الدولية، مع تحييد الجانب المتعلق بالالتزام الشرعي. وفي هذا الإطار يتنزل الملتقى ليسهم في معالجة الإشكاليات المطروحة لموضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وهي:

ما هي أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنك الإسلامي باعتباره قد تبنى المنهج الشرعي في معاملاته؟ وكيف يمكن له التعامل مع المخاطر التي تواجهه؟

وقد سعى الملتقي لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم المخاطر في الاقتصاد الإسلامي من خلال استعراض عام وشامل لمفاهيمها ومميزاتها وخصوصياتها
2. توفير بيئة مناسبة لتلاقح الأفكار وتبادل التجارب بين المشاركين في الملتقى لبلورة المخاطر التي تواجه المشروعات الإنتاجية ، والتمويلية، وكيفية مواجهتها وإدارتها.
3. معرفة أفضل الممارسات العالمية لإدارة المخاطر ودراسة تطبيقها على المصارف الإسلامية.
4. العمل على رصد أهم أوجه المخاطر في النشاط المصرفي الإسلامي.
5. البحث عن السياسة الأنجع والطريقة الأقوم في الاقتصاد والشريعة لمواجهة وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

وقد تناول الملتقى المحاور التالية بمشاركة البروفيسور كبير حسن. أستاذ المالية. قسم الاقتصاد والمالية. جامعة نيو اورليانز ، الولايات المتحدة الأمريكية. و البروفيسور محمد اسوتاي. أستاذ الاقتصاد السياسي والمالية في الشرق الأوسط والإسلام و البروفيسور لوانيس أكيزيديس جامعة زيوريخ ، سويسرا مؤلف كتاب "إدارة المخاطر المالية للمصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي.

I-المحور الأول: إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية:

نمذجة مخاطر الانتماء و مخاطر السوق, و المخاطر التشغيلية للمؤسسات المالية الإسلامية.

إدارة مخاطر الانتماء و مخاطر المحفظة في المؤسسات المالية الإسلامية.

نمذجة المخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية : المشكلات الحالية و التحديات. المخاطر التجارية المنقولة. و رأس المال التنظيمي.

نماذج أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. و تشتيت المخاطر.ومخاطر الهامش المخاطر الشرعية ومخاطر السمعة الودائع الاستثمارية و أثرها على تقبل المخاطر و على القرارات المتعلقة برأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية.

تطوير تقنيات و منهجيات اختبارات الاجتهاد في المؤسسات المالية الإسلامية.

تصميم و تنفيذ نماذج تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية القيمة المعرضة للخطر و الربح المعرض للخطر و النماذج الكمية الأخرى لقياس المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. التكنولوجيا المالية. و العملة المشفرة. و المخاطر التكنولوجية في المؤسسات المالية الإسلامية.

التمويل الأصغر الإسلامي. و إدارة المخاطر الإستراتجية و التشغيلية و المالية.

إدارة المخاطر في مؤسسات التامين التكافلي و إعادة التامين التكافلي تقييم الملاءة.

II-المحور الثاني: تمويل الشركات و الاستقرار المالي:

حوكمة الشركات و حوكمة الشريعة. وتقبل المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الفرز و عدم تماثل المعلومات و الاستقرار المالي.الكفاءة و الربحية، وتقبل المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

الآثار المترتبة على الاستقرار المالي. إدارة الخزينة و أزمة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية.

إدارة عيوب السوق من منظور التمويل الإسلامي.

هيكلة رأسمال المؤسسات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر.

معايير المحاسبة الدولية و المعايير الصادرة عن هيئة أيوفي و إدارة المخاطر.

الإفصاح المالي و الشفافية و إدارة المخاطر المؤسسية.

الإبلاغ عن المخاطر و إدارتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

التدقيق الداخلي و الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر المؤسسية.

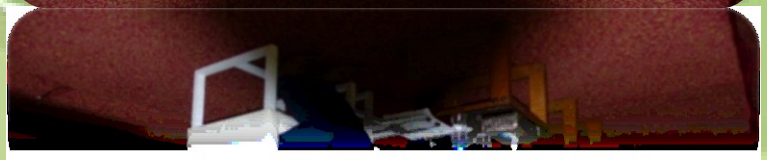

III-المحور الثالث: الإجراءات التنظيمية و الاستقرار المالي:

اتفاقيات بازل و تطبيق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية: الآثار المترتبة على الاستقرار المالي و المخاطر النظامية.بازل: و البعد الكلي التحوّطي، و الاستقرار المالي.الحسابات الاستثمارية. و انضباط السوق. الاستقرار المالي، مخاطر السيولة و مخاطر العدوى. و الاستقرار المالي. أساليب قياس المخاطر النظامية للبنوك الإسلامية.

الإطار التنظيمي القائم على الحوافز في النظام المالي الإسلامي.

تقييم استقرار المؤسسات المالية الإسلامية و قدرتها على التكيف.

حماية المودعين متوافق مع أحكام الشريعة.

البنوك المركزية. و الإشراف التحوّطي على المستوى الكلي و الاستقرار المالي للمؤسسات المالية الإسلامية.

كفاية رأس المال و القدرة على الإيفاء لمؤسسات التأمين التكافلي.

صناديق الاستثمار الإسلامية. و الظل المصرفي و المخاطر النظامية. الإجراءات التنظيمية و الرقابية للمؤسسات المالية الإسلامية.

العلاقة بين الاستقرار المالي و الاستقرار النقدي.

IV-المحور الرّابع: الهندسة الماليّة و الاستقرار المالي:

الابتكار في الأسواق المالية الإسلامية.

الذكاء الصناعي و إدراة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.

إدارة مخاطر الابتكار.

الظوابط الشرعية لصيغ و أساليب التحوّط. دور حوكمة الشركات في تطوير الهندسة المالية و تحقيق الاستقرار المالي.

تحديات الهندسة المالية لحقيق الاستقرار المالي.

عمليات الاندماج و الاستحواذ و الابتكار و الاستقرار المالي.

إدارة الأصول و الخصوم، و إدارة السيولة، و الهندسة المالية.

V-المحور الخامس: قضايا الفقه المعاصر في إدارة المخاطر

قضايا الفقه المعاصر في إدارة المخاطر. مخاطر عدم الامتثال الشرعي.

موقف الفقه من أسلوب و أدوات إدارة المخاطر.

الامتثال الشرعي في قضايا التنظيم و الإشراف.

الرقابة الشرعية و إدارة المخاطر.

مقاصد الشريعة و إدارة المخاطر.

المعايير الشرعية: التحديات و الآفاق.

إلى اللقاء ملتقى Ticief 2 سنة 2021

التّحوّط

يستخدم مصطلح التحوّط للدلالة على تحييد المخاطر و تقليصها و هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح.

فالتحوّط بهذا المعنى ,هو تجنب المخاطر قدر الإمكان , وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية و أهدافها , و لا ينبغي أن يكون محل إشكال من هذا الجانب إنما تظهر الإشكالات في الوسائل أو الأدوات المستخدمة لتحقيق هذا الهدف .فالغاية لا تبرر الوسيلة و ذلك أن الوسيلة المحرمة مآلها أن تفضي إلى نتائج ضارة تنافي الغاية التي استخدمت لأجلها .

وتجدر الإشارة هنا أنه لا تعارض بين التحوّط والمخاطرة لأنه في المخاطرة هناك جانب ضروري للنمو الاقتصادي و جانب ضار و مثبط للنشاط الاقتصادي و هذان الطرفان يقابلهما طرفان في الميول النفسية نحو المخاطر .

فالمخاطرة المقبولة هي التي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة بخلاف المخاطرة التي لا تولد الثروة فإنها ضارة بالنشاط الاقتصادي

قرار رقم : 238 (24/9) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م:بشأن عمليات التحوّط في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع أول 1441هـ ، الموافق : 04 – 06 نوفمبر 2019م.

قرر مايلي:

معاملات التّحوّط (الحماية) بالمعنى العام:

هناك جملة من المعاملات يمكن أن تكون أساسا لصيغ التحوّط والحماية بمعناه العام. وهي محل العمل في المؤسسات المالية، وحكمها أنها جائزة شرعا .ومنها:

1. **التّحوّط الاقتصادي:**الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظ الاستثمار وتنوع الصيغ. والقيام به مطلوب شرعاً من أجل حسن إدارة الموارد.

2. **التّحوّط التّعاوني:**القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الصيغة لا إشكال فيها شرعا لجواز التأمين التعاوني على المشروعات و الأصول العينية والمالية، وقد أكد القراران 9 (2/9)، و200 (21/6)على جواز التأمين التعاوني وصوره.

3. **التّحوّط التّعاقدي الموازي:** وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع الموازي. كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم 224 (8/23) بشأن التحوّط. ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

-4- **العقود المركّبة:** من خلال الجمع بين العقود بغرض التحوّط للمخاطر على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد. مثل: الجمع بين البيع والوعد الملزم، والوكالة والمرابحة، ومن أهم تلك الصيغ ما يلي:

أ- الجمع بين المرابحة والمشاركة: من خلال تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزأين: الجزء الأول يخصص لمرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبربح محدد، والجزء الثاني يستثمر في عقد مشاركة، كالمتاجرة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوّط لرأس المال بعقد المرابحة، مع احتمال الخسارة في الجزء الثاني.

ب- الجمع بين الإجارة والمشاركة: وطريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتها، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المرابحة، مثل استثمار جزء من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج- الجمع بين المرابحة وبيع العربون: من خلال تقسيم رأس المال إلى جزأين: الجزء الأول يكون في مرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبربح معين، والجزء الثاني يجعله عربوناً في شراء أسهم، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفع الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر العربون، ويبقى رأس المال محميا بعقد المرابحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

5. التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل: مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك. فقد أكدت قرارات المجمع في موضوع المواعدة بأنها تجوز بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. وينبغي التنبيه على أن المجمع في قرارته التي أشار فيها إلى جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد باعتباره تحوطا لنكول العميل، وحماية لتضرر المؤسسة، فإنه يعطي الخيار للطرف الآخر.

6. التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار.

هناك آليات متنوعة تندرج ضمن صيغ الضمان للتحوّط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية، وقد أكد المجمع في قراراته على جوازها .ومن تلك الصيغ:

-(1)**ضمان الطرف الثالث:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين. وقد أكد قرار المجمع رقم 30 (3/4) على جواز هذا الضمان بشرط أن يكون الضامن منفصلا في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً.

-(2)تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة: وقد أقر المجمع في قراره رقم 212 (8/22) نقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك (المضارب (خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي.

معاملات التّحوّط (الحماية) بالمعنى العام الممنوعة شرعا، ومنها:

1.التّحوّط بالقروض المتبادلة بعملتين مختلفتين بالشرط

تستخدم هذه الصيغة للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المراسلين. فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهو لا يجوز شرعا ويعدّ محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين)أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت.

2. تحوّطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك:

هناك جملة من التحوطات والاشتراطات والتعهدات التي تتضمنها إصدارات الصكوك تخالف الضوابط الشرعية وما أكد عليه قرارا المجمع رقم: 30 1988-(3/4)م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. ومنها:

-(1)ضمان القيمة الاسمية من قبل المُصدر (مضاربا، شريكا مديرا، وكيلا بالاستثمار).

-(2)تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.

-(3)اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.

-(4)عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المُصدر غالبا.

-(5)اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالبا ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

أدوات التّحوّط البديلة للمشتقّات الماليّة وحكمها الشّرعي:

يمكن تقسيم هذه الأدوات إلى أنواع رئيسة وهي:

النوع الأول: التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية

ومن أهم معاملاته:

1.المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل

صورته: أن يتواعد طرفان وعدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد.

الحكم الشّرعي:

أ-لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوّط في عقود الصرف، وقد نص قرار المجمع رقم 102 (5/11) بشأن الاتجار في العملات، بأنه لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (2/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

ب-لا تتوافر في هذه الصورة الحالات الاستثنائية التي ذكرها قرار المجمع رقم 157 (6/17) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، وأجاز المواعدة الملزمة في حالات استثنائية، مع تأكيد القرار على أن لا تشتمل المواعدة الملزمة -في هذه الحالات الاستثنائية- على الربا.

1. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عقد صرف في المستقبل).

صورته:

أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، أما إذا كان متوافقا مع مصلحته فلا يعد بشيء.

الحكم الشّرعي:

لا تجوز الوعود المتقابلة تحوطا للتغير في أسعار الصرف، لأن حقيقتها تشبه المواعدة الملزمة على الصرف الممنوعة شرعا وفق ما جاء في قرارات المجمع أعلاه.

3. الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف.

صورته: أن يصدر الطرف الأول إيجابا ممتدا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه.

الحكم الشّرعي:

أ- لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد على عقد الصرف؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد، سواء قابله وعد ملزم من الطرف الآخر أم لا، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة البند (رابعا).

ب- إذا كان الإيجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني العقد وهو الإيجاب.

4. إجراء عمليتي تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها. فينتج عن ذلك نشوء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى.

الحكم الشرعي:

حيث إن هذه المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعا فتكون ممنوعة. وقد صدر في حقيقة التورق وأنواعه قرار المجمع رقم 179 (19/5) (حيث أكد على انه لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورد ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

5. المواعدة الملزمة على إجراء مرابحة أو وضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه.

صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مرابحة/ وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها او خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

أ- الأصل عدم جواز المواعدة الملزمة من طرفين، وفقا لقرار المجمع رقم 40 (2/5).

ب-لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

6. الوعدان المتقابلان (وعد ملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة/وضيعة في المستقبل)

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مرابحة/ وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مرابحة / وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشّرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رابعا، البند 5.

النّوع الثّاني: التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية

1. المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مرابحة أو وضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه

صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في كل يوم مستقبلي. متفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشّرعي:

أ- لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوّط لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة.

وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (2/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

ب-لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة الذي يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة/وضيعة في المستقبل).

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضيعة في أوقات محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضيعة في الأوقات المحددة نفسها في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشّرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رقم 6.

3. إجراء عمليات تورق متقابل:

صورته:إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة. بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في كل يوم من أيام آجالهما. وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ثلاث:

-(1)التعاقد على التورق بسعر متغير.

-(2)التعاقد على التورق بسعر ثابت مع الوعد بحسم كل ما زاد عن مؤشر سعر الفائدة في كل يوم قسط مستقبلي.

-(3)التورق الدوار بإجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير.

الحكم الشرعي:

عدم الجواز؛ لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعا (التورق) كما ورد في الفقرة الرابعة البند 4.

النوع الثالث:الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات

صورته:إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مرابحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني.

وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء

والطرف الأول الذي يصدر وعدا ملزما يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار.

الحكم الشّرعي:

لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 بشأن الأسواق المالية ومما نص عليه القرار:

ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها".

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 224 بشأن التحوّط وفيه ضوابط التحوّط الجائز في الشريعة: "أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12).

التّوصيات

1. يوصي المجالس الشرعية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والعلماء والباحثون على الجمع بين مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية الجزئية للعقود عند الاجتهاد في هيكلة المنتجات المالية الإسلامية بصفة عامة، وصياغة عقود التحوط على وجه الخصوص، مع مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.

2. يوصي المجلس إدارات الاستثمار والخزينة على مستوى المؤسسات (المستوى الجزئي)، وكذلك الجهات التي تتولى إعداد السياسات النقدية والمالية في الدول (على المستوى الكلي) الحرص على تحقيق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى، وعدم الإغراق في الاستدانة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

والله أعلـــم

الوقف: نظرة مقاصديّة

الحبيب غربال : باحث في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، إنما أراد المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والمضرة عنهم. وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة. فما من حُكم إلا فيه مصلحة "ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما ، وما أباح شيئا إلا فيه مصلحة"، لأن "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا قرأت قول الله: "يا أيها الذين آمنوا" فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحثّ والزجر).

تعريف الوقف:

الوقف لغة الحبس والمنع وهو مصدر لقولك: وقفت الدابة ووقفت الأرض على المساكين، والجمع أوقاف. وقد عرّف الفقهاء الوقف عدة تعريفات متقاربة بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في تعريفهم للوقف بأنه" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". فهو مستمد من المعنى اللغوي للوقف،

وهو الحبس، ومستمد من نص الحديث: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة" ثم منه تتفرع الآراء الفقهية في مسائل الوقف.

نظرة مقاصديّة :

للوقف مقاصد متعددة دينية واجتماعية وصحية وعلمية، وهو كأحد أحكام الشريعة الإسلامية يرتبط إلى حد كبير مع الخطاب القرآني العالمي، الذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية، والتي تدور في محاور إنسانية شاملة واسعة(يا بني آدم)، (يا أيها الناس)، ولعل من أهم ما يميّز الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي.

ويُعدّ المال أحد الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة المحافظة عليه وحمايته، فقد جعله الله قوام الحياة في قوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً)[5: النساء]، فعلى المسلم أن يتصرف بماله كسباً وإنفاقاً فيما أباحته الشريعة الإسلامية.

فالمال يباح إنفاقه إما على النفس وعلى من تعول، أو على العبادات من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير، وإما أن ينفق في الصدقات والأعمال الخيرية، ووقاية العرض والأهل، وإما أن يصرف في وجوه البر كالوقف.

وقد تناولت الدراسات موضوع الوقف وحفظ مقاصد الشريعة فأظهرت بشكل تفصيلي كيف حقق الوقف مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وأبرزت الدراسات أن الحفاظ على الكليات الخمس له ثلاث مراتب، مرتبة ضرورية تتعلق بالحفاظ على أصل الكليات الخمس، ومرتبة حاجية تتعلق بجلب معاني التيسير والرفق للكليات الخمس، ومرتبة تحسينية تتعلق بجلب معاني التزيين والجمال لها.

وأظهرت الدراسات أن الشريعة أعطت الحق للواقف بأن يشترط ما يشاء في وقفه شريطة أن لا تتعارض شروطه مع مقاصد الشريعة وأن حكمة الشرط تكمن في تكميل مصلحة المشروط.

مجالات الوقف وعلاقتها بالمقاصد الشرعية:

إن حصر وتصنيف المقاصد في الفكر الأصولي قد تحدّث عنه بعض الباحثين المعاصرين وهو ليس مجال الدراسة في بحثنا لكن نعرّج عليه بما يخدم البحث أي الإفادة من التقسيم الأصولي للمقاصد الشرعية، والتقسيم الذي اشتهر به الغزالي هو التقسيم الثلاثي أي تقسيم المقاصد الشرعية إلى الضروريات والحاجيات والحسينيات وذكر تعريفاتها والتمييز بين رتبها) وتعريف رتب المقاصد كما ورد عند الشاطبي على النحو الآتي:

الضّروريات (المصالح الضّروريّة):"المصلحة التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"). فالضروريات هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ويؤول حال الأمة بانحرافها إلى فساد وتلاش، فلا بدّ منها لمصالح الناس ديناً ودنيا، فوجودها يعني استقرار الحياة ودوامها، وفقدانها يعني توقف الحياة.

الحاجيّات (المصالح الحاجيّة):"فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

التحسينيات "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

فالضروريات هي أقوى المراتب وأعلاها. وقد برع الشاطبي في بيان علاقة هذه المراتب فيما بينها، وبيّن القواعد التي تحكم هذه العلاقة، بحيث تظهر كل قاعدة العلاقة بين المرتبة والأخرى ومدى تأثيرها فيها، وقد حاول بعض المعاصرين وضع قواعد للتمييز بين مراتب المقاصد ونذكرها باختصار وهي:

1- إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي. مع أن الضروريات وإن كانت أصلاً للحاجيات والتحسينيات فإنها ليست على وزن واحد.

2- إن اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الباقيين بإطلاق.

3- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

4- إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

5- إنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

I-المطلب الأوّل: مجالات الوقف الّتي تحقّق الضّروريّات:

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"، والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريع.

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان" والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة.

الفرع الأوّل: الوقف وحفظ الدين:

تعدّ المساجد المعلم الأهم لحفظ الدين وقد ساهم الوقف على المساجد ببنائها وإنشائها بحفظ الدين، وساهم الوقف من خلال تأسيس المدارس الدينية المحضة بحفظ الدين كذلك وقد حافظت هذه الأوقاف على الدين من جانبين: من جانب الوجود فساعدت على نشر الدين، وإبقائه على سبيل الدوام، وزرع العقيدة السليمة في النفوس، وغرس الأخلاق التي دعى إليها الإسلام. ومن جانب العدم فالوقف على المساجد منع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه.

ومن المؤسسات الدينية التي كان لها أثر في حفظ الدين "الرِّبط والزوايا والتكايا"، والرّبط هي محل إقامة للفقراء المتصوفة، وأماكن للعبادة والتزهد، والتكايا هي مباني يسكنها الدراويش الذين ليس لهم كسب، وإنما مرتبهم من أوقاف التكية.

الفرع الثّاني: الوقف وحفظ النّفس:

ساهم الوقف في توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحريق والغرق وغيرها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، والتي تأخذ حكم المقصد الضروري، فيعدّ الوقف من قبيل تلبية حاجات المحتاجين الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض، وأحد الوسائل الهادفة لحفظ النفس الإنسانية. فالوقف حافظ على النفس من جانبي الوجود والعدم.

الفرع الثالث: الوقف وحفظ العقل:

الوقف قد حافظ على العقل من جانبي الوجود والعدم. فأمّن للعقل كل ما ينهض به ويعلي من شأنه من وقف المدارس والجامعات والبحوث، وأطلق العقل للعمل والتفكير وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

وقد نشأ بجانب بعض المساجد ما سمي بالكُتّاب، فكان الناس يتعلمون أمور دينهم وعلومهم فيها، فالعلم يحفظ العقل من الخرافات والثقافات الفاسدة، ويزوّد الإنسان بالفضائل والقيم والمثل العليا، مما يجعل الفرد نافعاً ومؤثراً ومنتجاً.

ولو ذهبنا نحصي الكتاتيب التي تم إنشاؤها لنشر العلم بكل صنوفه وأشكاله لعجز الباحث عن إحصائها. هذا إضافة للمكتبات التي تم وقفها ورعايتها وتزويدها بالكتب، كل ذلك لحفظ العقل وتنميته.

الفرع الرّابع: الوقف وحفظ النّسل:

النسل مهم في الحياة، وحفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض، والنسل عنصر هام للجهاد الذي يحفظ الدين والنفس، وكلها من الضروريات الخمس، والنسل تكمن فيه قوة الأمة، وبه يباهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمم. والإسلام حث على التناسل وعني بحمايته بوسائل عدة، ومنها الوقف.

الفرع الخامس: الوقف وحفظ المال:

ينطلق التصور الإسلامي للمال من أن المال لله عزّ وجل وأن الإنسان مستخلف فيه. والوقف يتفق مع هذا التصور لأنه متفرع منه.

كما أن الوقف بجميع أنواعه وصوره ومجالاته، لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أم منقولة ومتداولة بين الأيدي.

II-المطلب الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات:

تتناول المقاصد الحاجية حفظ الكليات الخمس ذاتها أي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكن بمرتبة أقل من الضرورية، فتحفظ المقاصد الحاجية هذه الخمس بما يجلب التيسير والرفق للمكلفين.

III-المطلب الثالث: مجالات الوقف التي تحقق التحسينيات:

المصالح التحسينية من التحسين والتزيين والتكميل، وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع، ووجودها حسن؛ لأن النفوس تتطلع دائماً إلى زيادة حسن وجمال متع الحياة. وهي تتناول حفظ الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال بجلب معاني التزيين والجمال لها، أي إنها تدخل في تحسين الكليات الخمس.

ميزانية تونس 2020 ؟؟؟؟؟ توسّعيّة أم تقشّفيّة

بلغ عجز ميزانية الدولة التونسية2,445مليار دينار، موفى جوان 2019، مقابل 1,755مليار دينار خلال الفترة ذاتها من 2018، وفق النتائج الأولية لتنفيذ ميزانية الدولة موفى جوان 2019،التي نشرتها وزارة المالية .

وتم تمويل هذا العجز بمبلغ 1,5 مليار دينار عن طريق التمويلات الذاتية و579,4مليون دينار من التمويل الخارجي و300 مليون دينار من عائدات الممتلكات المصادرة و60,9مليون دينار من خلال الخوصصة والهبات.

ويتوقع أن يرتفع عجز الميزانيةلسنة 2019 إلى 4,5 مليار دينار، أي ما يعادل نسبة 3,9بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 4,8بالمائة سنة 2018.

وفي المقابل تفاقم عجز الميزان التجاري بما قدره 3,457مليون دينار، سنة 2018، ويبلغ مستوى قياسيا في حدود 19 مليار دينار (أي ما يعادل 17,9بالمائة) من الناتج المحلي الإجمالي، وفق التقرير السنوي للبنك المركزي لسنة 2018.

وساهم هذا التدهور في تسجيل مستويات مرتفعة للعجز الجاري، سنة 2018، بقيمة تناهز 11,7 مليار دينار، أي ما يعادل 11,1 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي (مقابل 9,8مليون دينار 10,2 بالمائة على التوالي خلال 2017).

وعزا البنك المركزي تدهور عجز الميزان التجاري، خاصة، إلى نمو الواردات بنسق أعلى من الصادرات، 20 بالمائة و1ر19 بالمائة على التوالي. وانخفضت، بالتالي، نسبة التغطية بـ 0,5نقطة مائوية إلى مستوى 68,3بالمائة.

ويعزى الاختلال التجاري، بالأساس، إلى توسع عجز ميزان الطاقة، فقد تدهور بشكل ملحوظ ليرتفع من 4 مليار دينار، سنة 2017، إلى 6,2 مليار دينار، في 2018، أي بتوسع قدره2,146 مليون دينار ليساهم بنسبة 62 بالمائة في تدهور العجز التجاري الجملي. وفسر التقرير هذا الأمر بارتفاع أسعار مواد الطاقة في الأسواق الدولية (30,7بالمائة) والمستوى المحدود للإنتاج الوطني من النفط الخام في سنة 2018.

ويبين التوزيع الجغرافي أنّ عجز الميزان التجاري الجملي لتونس يتأتى، أساسا، من العجز المسجل مع الصين (5,422 مليون دينار) وإيطاليا (2,890 مليون دينار) وتركيا (2,307ملايين دينار). في حين، تم تسجيل فائض تجاري خاصة مع فرنسا (3,456مليون دينار) وليبيا (1,174مليون دينار).

ويشير التوزيع القطاعي للصادرات سنة 2018، إلى أنّ مبيعات قطاعات الصناعات المعملية تحسنت بنسبة 17 بالمائة نتيجة انخفاض سعر صرف الدينار، وخاصة إزاء الأورو، ليمثل بالتالي عاملا للقدرة التنافسية .

وتواصل نسق مبيعات قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية في الارتفاع منذ سنة 2017. في حين، شهدت صادرات قطاع المناجم والفسفاط ومشتقاته تراجعا ضئيلا .

وأفاد تقرير البنك المركزي التونسي، في ما يهم الواردات، إن كافة مجموعات المواد عرفت ارتفاعا بنسق مطرد. وسجلت على وجه الخصوص مشتريات مواد الطاقة زيادة (39,9 بالمائة) نتيجة زيادة المقتنيات من المواد المكررة (47,5 بالمائة) والغاز الطبيعي (41,4 بالمائة)، فيما شهدت الواردات من النفط الخام استقرارا على الرغم من انخفاض الكميات الموردة (37,8- بالمائة).

وسجلت واردات المواد الغذائية، بدورها، زيادة ملحوظة (15,7 بالمائة) جرّاء ارتفاع مشتريات مواد الحبوب (قمح وشعير) بنسبة 30,2 بالمائة بمستوى قياسي قدره 1,7 مليار دينار. أمّا بالنسبة لواردات السكر والزيوت النباتية، فقد سجلت انخفاضا بلغ على التوالي 10,4بالمائة و6,6بالمائة.

وإزاء هـذا الوضع الصعب لا بد من إتباع **ميزانية تقشفية** أي سياسة ترشيد وحوكمة لمزيد من السيطرة على العجز التجاري وفي عجز الميزانية خاصة في التخفيض من الدفعات و النفقات التي يمكن تأجيلها أو الاستغناء عنها لمدة معينة. وليس هناك فائدة من ذكر أمثلة محددة تؤدي إلى تحقيق هـذا الهـدف حتى لا تكون محل جدل لسنا بحاجة إليه إلا أنه يمكن أن تتوفر فيها بعض الشروط أو المقاييس مثل :

- الاستغناء عنها أو تعديلها يقود إلى أكثر عدالة بين فئات المجتمع .
- إلغاؤها ليس له تأثير كبير على محركات الإنتاج والعجلة الاقتصادية بصفة عامة.
- تعويضها ببدائل أقل تكلفة وتؤدي إلى أهداف قريبة منها .
- التشجيع على المقاربة الادخارية وليس الاستهلاكية.

الإصلاح الاقتصادي برؤية مقاصديّة

الحبيب غربال باحث اقتصادي

إذا تأمّلنا في إشكاليات الوضع الاقتصادي والتنموي بتونس خاصة بعد ثورة الكرامة ديسمبر2010 جانفي 2011 برؤية علمية وتشخيص عميق لسيرورة الإجراءات جميعها في كافة مؤسسات الدولة بجميع قطاعاتها . أفرادا وجماعات . ثقافة وممارسة . نستطيع القول أن المشكل المسؤول عن جميع الإخفاقات , الذي بتجاوزه فقط يمكن أن تعالج جميع التحديات ,الضروري والكافي , المختصر المفيد هـــــو :**الـفـســـــاد**.

فساد اقتصادي وفساد اجتماعي وفساد سياسي في علاقة مترابطة ومعقدة بينها . و تجنبا لتشتت الأفكار والضياع في التحاليل السياسية , سوف نركز على البعد الاقتصادي لكل عناصر الفساد وعلى رأسها الفساد الاقتصادي ومقارنتها بمقاصد الشريعة في جانبها الاقتصادي . وسيتولى هذا الركن من المجلة باقتراح الحلول لمحاربة الفساد بمقاربة وقائية خاصة .

وينتج عن كل هذه السلوكيات مع بعضها ما يلي :

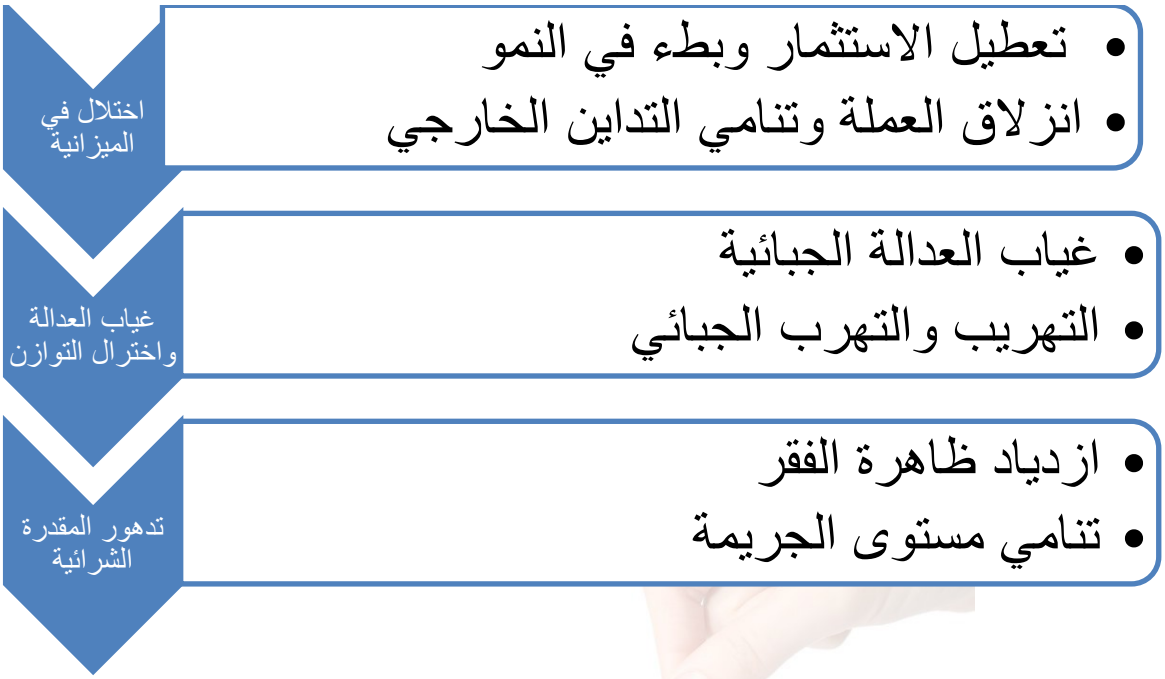

سوف نسعى، بإذن الله، في كل عدد من المجلة تسليط الضوء على فكرة أو أكثر وتقديمها كحل لمشكلة من المشاكل التي طرحناها في الشكل الهرمي . والمجلة مفتوحة لآرائكم ومساهماتكم للإثراء .

لنبدأ بالواجبات قبل الحقوق . فإذا قام كل طرف بواجباته . وقتها يمكن المطالبة بالحقوق التي بطبيعتها تصبح ممكنة بل يمكن أن تعطى دون طلب ..

العمل والمطالبة بالحقوق.

الإشكال: تدنّي محرّك الإنتاج: العمل

تعددت الدراسات التي تعطينا فكرة عن العمل خاصة بالمؤسسات العمومية وعن عدد الساعات المقضاة فعليا في العمل كما عالجت هذه الدراسات والمقارنات عن كتلة الأجور بميزانية الدولة التونسية ومدى ملائمتها بحاجة الإدارة الفعلية وتوزيع الموظفين بين الوزارات وداخل الوزارة بل بين المؤسسات وداخلها وبينت نتائجها تباينا كثيرا إلا أنها تشترك في خلاصة واحدة أن هناك فعلا موظفون صالحون ومنتجون بشكل جيد ولكنهم قلائل كما أن ثقافة العمل متدنية إلى حد كبير.ولنكون موضوعيون فلنأخذ فرضية واقعية تعتبر ثلث الموظفين فقط يعملون بصفة جيدة أو لنقل أن إجمالي عدد ساعات العمل الفعلية لا يتجاوز الثلث.

المهم هنا هو أن نطرح السؤال لماذا لا يعمل الموظف ؟ و بمعرفة الجواب الذي يساعد على تشخيص المشكل الحقيقي يمكن أن نتقدم في طرح الحلول الملائمة.

في الحقيقة هناك أربعة أسباب رئيسية تجعل غياب العمل أمرا واقعا لا يثير الاستغراب ويتبلد الإحساس لدى المراقبين بسبب تكراره و قبوله من طرف منظومة تشغيل العاملين بالقطاع العام:

أ - مجموعة من الأسباب تجتمع مع بعضها بشكل متفاوت تتمثل في غياب الضمير المهني والكسل مع ضعف الرقابة والمحاسبة ونقص في التحفيز خاصة بالنسبة للعاملين بآليات العمل الهش : عمال الحظائر أو العملة .

ب - الرخص المرضية المبالغ فيها والتي تثبت القرائن أنها غير حقيقية خاصة عندما تكون بعد رفض الرخص السنوية من طرف المسؤول أو أنها تأتي بصفة موسمية في تاريخ يتكرر مثل العطل المدرسية أو موسم الصيف والترفيه هذا بالنسبة للرخص القصيرة.أما الرخص المرضية فهي تأتي من طرف أطباء الأمراض النفسية بشكل يثير الشكوك لدى المدققين والمختصون في الرقابة الداخلية والموارد البشرية.

ج -عدم تكليف الموظف من طرف مسؤوله بسبب كسل هذا الأخير أو الرغبة في احتكار العمل وعدم تطبيق الطريقة التشاركية وغياب التصرف وفق الأهـداف.

- **هـ -**الغياب التام بالنسبة للتفرغ النقابي أو الجزئي بالنسبة لمن له عمل آخر في القطاع الخاص بشكل سري.

وفي هذا المجال يمكن أن نقترح الحلول الآتية :

الـفــكــرة:المعالجة

- . تدعيم الرقابة بتعميم استعمال البصمة لتأكيد الحضور وإعطاء الصلاحيات المباشرة للعقوبات من طرف رؤساء المؤسسات بدل احتكارها من طرف الوزير. تعميم مصالح التدقيق الداخلي على كافة المؤسسات وإعطائها الاستقلال بربطها بالوزارة الأولى بالرغم من وجودها بالمؤسسات التابعة للوزارات . إلغاء كل أشكال التأجيرالهش .
- . تطبيق طريقة خلاص أصحاب الرخص المرضية مثل القطاع الخاص بحيث يخصم من الأجر الأيام المتعلقة بالغياب ليتم خلاصها من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- تدعيم الرقابة الداخلية وتطبيق مقاربة العمل وفق الأهداف واستعمال اللوحات القيادية.
- ربط أجور المتفرغين بالمؤسسة الاجتماعية التابعة لهم لا على حساب المجموعة الوطنية وكذلك مقاومة ازدواجية العمل بالقطاع العام والخاص.

ويمكن أن نظيف كذلك بعض الأفكار الداعمة للعمل وللتشغيل بطريقة عادلة مثل :تعزيز عقود عمل نصف الوقت كوسيلة لتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل، مع كفالة الضمانات والحماية الاجتماعية.تخفيض تكلفة التشغيل وتسهيل استخدام العقود المؤقتة .

ننتظر مساهماتكم

أخـــــبـار الـمــجلّـة

أنشطة مستقبليّة:

- تنظم الامتثال للمالية الإسلامية دورات تكوينية : دبلوم الصيرفة الإسلامية 2020 .
- تنظم الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي ندوة وطنية حول الاقتصاد التضامني في أفريل 2020
- تنظم الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي مؤتمر دولي حول منوال التنمية مع أوراق بحثية في أكتوبر 2020

والى اللقاء في العدد المقبل